فامر بكتبة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحه من الارض
فقرا الصك عليه وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ماله من الضياع
في هذه القرية وهي كذا وكذا اقرحا على وجه كذا وبين حدودها ولم يقرا
عليه القراح الذي نسي الكاتب لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد به
ذلك جميع المذكور وغير المذكور وذكر معلوم تحديده يصير الكل وقفا
رجل وقف بيت الحمام ارجو ان يكون جايزا لان الحمامات وان كانت
منقولة لكن يجوز ان يصير وقفا تبعا للبيت كما لو وقف ضيعة بما فيها
من الثيران والعبيد وكذلك لو وقف بيتا فيه كوارة العسل يجوز ويصير
النحل تابعة للعسل اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض
الاخر غلتها ثم حضر الغايب وقد مات الحاضر فاراد الغايب ان يرجع
بنصيبه في تركته فهذا على وجهين اما ان كان الحاضر قيما او لم يكن فان
كان قيما كان له ان يرجع لانه استغل كانت الغلة له وان استغل القيم
كان نصيبه على المستاجر رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها
حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت
ينظر اما ان اجره مشاهرة اذا جا راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة
لان الاجارة اذا كانت مشاهرة ينعقد في راس كل شهر فبعد ذلك ينظر
اما ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف او يضر ففي الوجه الاول له رفعه
لانه ملكه وفي الوجه الثاني ليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر
بالوقف فبعد ذلك المسالة على وجهين اما ان يرضى المستاجر بان يتملك القيم

الوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل رضي او لم يرض
ففي الوجه الاول لا يملك القيم وفي الوجه الثاني لا يملك لان التملك
بغير رضاه لا يجوز ينبغي ان يتخلص هالكه امراة قال لها
الجيران اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت
اليها تبيعها فاجابت فكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها
فعلنا واشهد عليها فهذا على وجهين اما ان قرئ عليها المكتوب
بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك او لم يقرا عليها بذلك
ففي الوجه الاول صار الدار وقفا وفي الوجه الثاني لا لانها رضيت
بالوقف بشرط البيع والوقف بشرط البيع باطل ضيعة في يدي
رجل وضيعة اخرى في يد اخر ادعى رجل ان هاتين الضيعتين
وقف عليه وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب
فاقام المدعي البينة على الحاضر فهذا على وجهين اما ان شهد الشهود
انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر الشرايط او كذا
الشهود على انه وقف وقفين متفرقين ففي الوجه الاول قضى
القاضي على الحاضر بوقف الضيعتين جميعا لان الحاضر هنا ينتصب
خصما عن الغايب فصار كاحد الورثة وفي الثاني قضى بوقف الضيعة
التي في يد الحاضر خاصة لان الحاضر لم ينتصب خصما عن الغايب
امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجها من يدها ودفن
فيها ابنها وتلك الضيعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الما عليها فيصير

Copyright © King Saud University